

المملكة المغربية



الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية
والمسح العقاري والخرائطية

تعريفة وجيبات المحافظة العقارية

مرسوم رقم 2.16.375 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) كما وقع تغييره

المملكة المغربية

الوکالة الوطنية للمحافظة العقارية

والمسح العقاري والخرائطية

تعريفة وجیبات

المحافظة العقارية

مرسوم رقم 2.16.375 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) كما وقع تغييره

**مرسوم رقم 2.16.375 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يونيو 2016)
بتحديد تعريفة وجبات المحافظة العقارية كما وقع تغييره
(جريدة الرسمية عدد 6484 بتاريخ 16 شوال 1437 (21 يونيو 2016))**

رئيس الحكومة .

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015). ولاسيما المادة 67 منه :

و على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلقة بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه :

و على القانون رقم 58.00 المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يونيو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري :

وعلى المرسوم رقم 2.00.913 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1423 (27 أغسطس 2002) في شأن تطبيق القانون رقم 58.00 المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يونيو 2016)

رسم مالي:

المادة الأولى : مع مراعاة الإعفاءات المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. خدد على النحو التالي تعريفة وجبات المحافظة العقارية :

الباب الأول
مطلوب التحفظ

**(أ) إيداع مطلب التحفظ الاختياري أو مطلب التحفظ التأكيدى
للتعرض على التحديد الإداري :**

- 1- وجيبة الإشهار 500 درهم :
2- وجيبة بحسب القيمة % 1 :
3- وجيبة بحسب المساحة :
• العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر) 50 درهما :
• العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) 50 درهما :
4- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) 200 درهم :
5- وجيبة ثابتة 100 درهم :
6- أدنى ما يستوفى 1000 درهم.

لاتستخلص وجيبة الإشهار المنصوص عليها في هذا البند بالنسبة لمساطر التحفظ الخاصة بدون إشهار.

**(ب) إيداع مطلب التحفظ استنادا إلى رسم (صك) إثبات الملكية
المقامة لأجل التحفظ :**

- 1- وجيبة الإشهار 200 درهم :
2- وجيبة بحسب المساحة :
- عن كل مساحة تساوي 5 هكتارات أو تقل عنها
(عن كل هكتار أو جزء هكتار) 25 درهما :
- عن كل مساحة تجاوز 5 هكتارات
(عن كل هكتار أو جزء هكتار) 50 درهما :
3- أدنى ما يستوفى 250 درهما .

تطبق الوجيبات المنصوص عليها في هذا البند على العقارات التي تقع خارج الدوائر الحضرية وقطاعات ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض ومناطق التحفظ الجماعي ومناطق التحفظ الإجباري.

**(ج) إيداع مطلب التحفظ عملاً بمقتضيات الفصل 16 من الظهير
ال الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المشار إليه أعلاه :**

- 1- وجيبة الإشهار 250 درهما :
2- وجيبة بحسب القيمة % 0,5 :.

3 - وجيبة بحسب المساحة :

- العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر)..... 25 درهما :
- العقارات الاقرية (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 25 درهما :
- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير)..... 100 درهم :
- وجيبة ثابتة..... 100 درهم :
- أدنى ما يستوفي..... 500 درهم.

د) الإيداع المجاني لمطلب التحفظ :

تودع مجاناً مطالب التحفظ العقارات التي تقع داخل قطاعات ضم الأراضي الاقرية بعضها إلى بعض ومناطق التحفظ الجماعي ومناطق التحفظ الإجباري.

هـ) المطلب التكميلي أو الرامي إلى تغيير أو تصحيح المطلب الأصلي :

- 1 - إذا كان المطلب يتعلق بواقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقسيم كتغيير البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجiran أو الأنصبة :

- وجيبة الإشهر 250 درهما :

- وجيبة ثابتة 100 درهم.

- 2 - إذا كان المطلب يتعلق بواقعة أو اتفاقية قابلة للتقسيم كالتفويت والمعاوضة والقسمة والإعتراف بالحقوق عن طريق الإقرار أو بموجب حكم قضائي :

- وجيبة الإشهر 250 درهما :

- وجيبة بحسب القيمة 15 %

ـ وجيبة بحسب المساحة عند الإقتضاء :

. العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر)..... 50 درهما :

. العقارات الاقرية (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 50 درهما :

- وجيبة ثابتة 100 درهم :

- أدنى ما يستوفي 500 درهم.

ـ 3 - التركات :

- وجيبة الإشهر 250 درهما :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 100 درهم.

4 - عمليات قسمة التركة :

- إذا تم الإيداع خلال السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيصة الإشهار 250 درهما :

• وجيصة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.

وتستوفى الوجيصة الثابتة بالإضافة إلى الوجيصات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

- إذا تم الإيداع بعد السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيصة الإشهار 250 درهما :

• وجيصة بحسب القيمة % 1,5 :

• وجيصة ثابتة (عن كل عقار) 100 درهم :

• أدنى ما يسuffى 500 درهم :

وتستوفى الوجيصة بحسب القيمة بالإضافة إلى الوجيصات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

(و) جزئي الإجراءات :

- وجيصة الإشهار 250 درهما :

- وجيصة بحسب القيمة :

• في حالة نقل الملكية عند الاقتضاء % 1,5 :

• وجيصة تأسيس الرسم العقاري :

* إذا كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح

العقاري والخرائطية هي التي أعدت التصميم % 2 :

* إذا تولى إعداد التصميم مهندس

مساح طبوغرافي معتمد % 1,5 :

- وجيصة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) 200 درهم :

- وجيصة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) 100 درهم :

- أدنى ما يسuffى 1000 درهم.

(ز) التحديد التكميلي والانتقال مع القضاة إلى عين المكان :

- وجيصة ثابتة 500 درهم.

ح) استئناف عمليات التحديد لأجل التحفظ أو التحديد التكميلي :

- للمرة الأولى 500 درهم
- للمرة الثانية وما يليها (عن كل استئناف) 1000 درهم.

تستأنف عملية التحديد بالجانب إذا كان سبب عدم إجازها غير راجع إلى المعنى بالأمر.

ط) إعلان جديد بانتهاء عمليات التحديد :

- وجيبة الإشهار 250 درهما.

ي) رفع اليد عن التعرض :

- وجيبة ثابتة 500 درهم.

الباب الثاني

التقييد في الرسوم العقارية أو الإيداع

طبقاً للفصل 84 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر

أ) واقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم كالتفويت والمعاوضة و القسمة والاعتراف بحقوق عينية والإيجار:

1 - حقوق عينية أو غيرها :

- وجيبة بحسب القيمة %1,5
 - وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 100 درهم.
 - أدنى ما يستوفى 500 درهم.
- فيما يخص عقود الإيجار، تستوفى الوجيبة بحسب القيمة على أساس مجموع مبالغ الإيجار المتعلقة بجميع السنوات التي تستغرقها مدة العقد.

2 - الترکات :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 100 درهم.

3 - عمليات قسمة التركة :

- إذا تم التقييد أو الإيداع خلال السنتين التاليتين للوفاة :
 - وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.
- وتستوفى الوجيبة الثابتة بالإضافة إلى الوجيبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

- إذا تم التقييد أو الإيداع بعد السنتين التاليتين للوفاة :
- وجيبة بحسب القيمة % 1,5
 - وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 100 درهم
 - أدنى ما يستوفي 500 درهم.
- و تستوفى الوجيبة بحسب القيمة بالإضافة إلى الوجيبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.
- ب) واقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم كالتجييد الاحتياطي وشطبه والترشيد وتغيير الحالة المدنية وشطب عقود الإيجار ورفع الحجز أو الإنذار والتدخل في الحجز ونقل حق عيني أو تحمل عقاري :
- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.
- ج) التقييد في عدة محافظات عقارية :**
- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.
- و تستوفى الوجيبة الثابتة بعد الإدلاء بخالصة أو نسخة منها صادرة عن المحفظة العقارية التي استوفت الوجيبات المستحقة.
- د) الحجز والإذار والتدخل في الحجز :**
- ه) الرهن الرسمي والرهن الحيادي :**
- وجيبة بحسب القيمة :
 - إلى غاية 250.000 درهم % 0,50
 - من 250.001 درهم إلى 5.000.000 درهم % 1,5
 - مزاد عن 5.000.000 درهم % 0,50
 - وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 100 درهم.
- و) الرفع من مبلغ الدين :**
- تحتسب الوجيبات بالنسبة للمبلغ المضاف وفق البند "هـ" أعلاه .
- ز) الخلول في الرهن الرسمي أو الرهن الحيادي :**
- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.
- ح) تحمل الرهن الرسمي أو الرهن الحيادي أو الشروط الفاسحة :**
- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.
- ط) رفع اليد عن الرهن الرسمي أو الرهن الحيادي :**
- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.

ي) المربحة المبرمة في إطار القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها (فيما يتعلق بالبيع المنجز من قبل مؤسسة الإئتمان لفائدة العميل) :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 1000 درهم.

ك) الإيجارة المنتهية بالتمليك المبرمة في إطار القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها :

1 - إيجار العقار لفائدة العميل :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.

2 - نقل ملكية العقار المؤجر لفائدة العميل :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) 500 درهم.

الباب الثالث

العمليات الطبوغرافية

(عمليات التقسيم والتقطيع الذي يتبعه إدماج والتجزئة
والملكية المشتركة والإجراءات الأخرى المماثلة)

أ) التقسيم الذي يتطلب إخراج عملية في عين المكان تولت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إعداد تصميمها :

- وجيبة بحسب القيمة :

• وجيبة نقل الملكية عند الاقتضاء % 1,5

• وجيبة تأسيس الرسم العقاري الجديد أو

إدماج عقار في عقار آخر محفظ % 2

- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) 200 درهم :
- وجيبة بحسب المساحة :

• العقارات الحضرية (عن كل آر أو أجزاء آر) 50 درهما :

• العقارات الفروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) 50 درهما :

- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) 100 درهم :

- أدنى ما يستوفي 1000 درهم.

ب) التقسيم الذي لا يتطلب إخاز عملية في عين المكان أو الذي قام بإعداد تصميمه مهندس مساح طبوغرافي معتمد:

- وجيبة بحسب القيمة :

- وجيبة نقل الملكية عند الإقتضاء % 1,5 :
 - وجيبة تأسيس الرسم العقاري الجديد أو إدماج عقار في عقار آخر محفظة % 1,5 :
 - وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) 200 درهم :
- وجيبة بحسب المساحة :

- العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر) 50 درهما :
- العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) 50 درهما :
- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) 100 درهم :
- أدنى ما يستوفي 800 درهم.

ج) إدماج العقارات بعضها في بعض :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار يراد إدماجه) 1000 درهم.

د) وضع رسم عقاري خاص لحق عبني أو جزء مفرز في إطار الملكية المشتركة للعقارات المبنية :

- وجيبة بحسب القيمة :

- وجيبة نقل الملكية عند الإقتضاء % 1,5 :
- وجيبة تأسيس الرسم العقاري % 1,5 :
- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) 200 درهم :
- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) 100 درهم :
- أدنى ما يستوفي 800 درهم.

هـ) مطابقة التصميم العقاري مع حالة الأماكن :

1 - في حالة إحداث مباني أو زيادات أو أغراض :

- وجيبة بحسب القيمة % 1 :
- وجيبة ثابتة 100 درهم :
- أدنى ما يستوفي 1000 درهم.

2 - في حالة هدم المباني أو الزيادات أو قلع الأغراض :

- وجيبة ثابتة 1000 درهم.

(و) إيداع نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية وتطبيق تصميم التجزئة :

1 - إذا كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخريطة هي التي أعدت التصميم :

- وجيبة ثابتة (عن كل قطعة أو جزء مفرز) 200 درهم.

2 - إذا تولى إعداد التصميم مهندس مساح طبوغرافي معتمد :

- وجيبة ثابتة (عن كل قطعة أو جزء مفرز) 100 درهم.

(ز) استئناف عمليات التحديد :

- وجيبة ثابتة :

• للمرة الأولى 500 درهم.

• للمرة الثانية وما يليها (عن كل استئناف) 1000 درهم.

(ح) إعادة وضع علامات الحدود :

- وجيبة ثابتة (عن كل علامة) 300 درهم.

**الباب الرابع
 العمليات متنوعة**

(أ) إعداد نظير جديد للرسم العقاري أو الشهادة الخاصة (حالة الضياع أو السرقة أو التلف الكلي) :

1 - إعداد نظير جديد للرسم العقاري :

- وجيبة الإشهار 250 درهما.

- وجيبة عن كل صفحة (ولو لم تكتب بأكملها) 50 درهما.

- وجيبة ثابتة 100 درهم.

- نسخة التصميم العقاري 100 درهم.

- أدنى ما يستوفى 500 درهم.

2 - إعداد نظير الشهادة الخاصة :

- وجيبة الإشهار 250 درهما.

- وجيبة ثابتة 100 درهم.

ب) إعداد نظير جديد للرسم العقاري أو الشهادة الخاصة (حالة التلاشي أو التلف الجزئي) :

1 - إعداد نظير جديد للرسم العقاري :

- وجبة عن كل صفحة (ولو لم تكتب بأكملها) 50 درهما
- وجبة ثابتة 100 درهم
- نسخة التصميم العقاري 100 درهم
- أدنى ما يستوفي 500 درهم.

2 - إعداد نظير الشهادة الخاصة :

- وجبة ثابتة 200 درهم.

ج) تغيير اسم عقار محفظ :

- وجبة الإشهر 250 درهما
- وجبة ثابتة 100 درهم.

د) نسخة مخالصة :

- وجبة ثابتة 10 دراهم.

ه) الإنذار بإيداع نظير الرسم العقاري :

- وجبة ثابتة 100 درهم.

و) الإطلاع على الوثائق العقارية والبحث عن الممتلكات :

1 - الإطلاع على الملف :

- وجبة ثابتة (عن كل ملف) 50 درهما.

2 - الإطلاع بطريقة إلكترونية على المعطيات والوثائق العقارية :

ـ الإطلاع على المعطيات العقارية :

- ـ وجبة ثابتة (عن كل ملف) 10 دراهم.

ـ الإطلاع على الوثائق العقارية :

- ـ وجبة ثابتة (عن كل ملف) 20 درهما.

ـ الإطلاع على الوثائق الهندسية :

- ـ وجبة ثابتة (عن كل ملف) 20 درهما.

ـ الإطلاع على المعطيات المبنية (إحداثيات الأنصاب، رقم الخريطة والمعطيات الأخرى المماثلة) :

- ـ وجبة ثابتة (عن كل ملف) 15 درهما.

	3 - البحث عن الممتلكات :
	- وجبة ثابتة (عن كل شخص
50 درهما.	وعن كل محافظة عقارية).
	(ز) إيداع ملفات الأشخاص الإعتبارية :
	1 - فتح الملف :
1000 درهم.	- وجبة ثابتة
	2 - الإيداع اللاحق للوثائق :
100 درهم.	- وجبة ثابتة (عن كل وثيقة)
	(ح) الشهادات والنسخ :
	1 - الشهادات العادية والشهادات الخاصة :
100 درهم.	- وجبة ثابتة (عن كل شهادة)
	2 - نسخ العقود أو غيرها من الوثائق :
25 درهما.	- وجبة ثابتة عن كل صفحة (ولو لم تكتب بأكملها)
	3 - نسخة التصميم العقاري :
100 درهم.	- وجبة ثابتة

الباب الخامس السنادات المنجمية

	(أ) رخصة البحث :
	1 - إعداد السند الخاص المنجمي :
1000 درهم.	- وجبة ثابتة
	2 - تجديد رخصة البحث :
500 درهم.	- وجبة ثابتة
	(ب) رخصة الإستغلال :
	1 - إعداد السند الخاص المنجمي :
1000 درهم.	- وجبة ثابتة
	2 - تجديد رخصة الإستغلال :
500 درهم.	- وجبة ثابتة

ج) التفويت أو الإيجار :

١ - رخصة البحث :

- وجيبة ثابتة 500 درهم.

٢ - رخصة الإستغلال :

- وجيبة بحسب القيمة %1.

- وجيبة ثابتة 100 درهم :

- أدنى ما يسuffى 500 درهم.

د) الإلغاء أو السحب أو التخلّي : مجاناً.

المادة الثانية : تظل الوجيبات المستوفاة تطبيقاً لهذا المرسوم كسباً للوكلة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية مهما كان المال الخصص للطلب، وذلك طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة الثالثة : تستخلاص وجبات المحافظة العقارية بأية وسيلة للأداء حسب مدلول المادة 6 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الأئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

المادة الرابعة : ينسخ المرسوم رقم 2.97.358 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية كما تم تتميمه.

المادة الخامسة : يسنّد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وزیر الفلاحة والصيد البحري. كل واحد منهما فيما يخصه. ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح نوفمبر 2016 (1).

وحرر بالرياط في 13 من شوال 1437

(18 يوليو 2016)

الإمضاء: عبد الله بن كيران

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

(1) تم تغيير مقتضيات المادة الخامسة بموجب المرسوم رقم 2.16.645 الصادر في 24 من شوال 1437

(29) باليوم 2016 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6487 بتاريخ 27 شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016). ص 5746